

٢٢١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال المصنف رحمة الله حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابن حرير عن محمد بن كدر عن انس قال قال صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعة. وصلى العصر بذني الحليفة ركعتين ثم بات بذني الحليفة حتى - 00:00:00

قال حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المخبري عن عبيد بن جرير انه قال لعبدالله بن عمر يا ابا عبد الرحمنرأيتك تصنع اربعا لم ارك احدا من اصحابك يصنعها. قال ما هن يا ابن جرير؟ قال رأيتك لا تمس - 00:00:22

من اركان الايمانين ورأيتك تلمس النعال السببية ورأيتك تسبق بالسفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية. فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس - 00:00:42

اليمانين واما النعال السببية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضاً فيها فانا احب فانا احب ان البس البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبق بها - 00:01:07

فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهله حتى تبعته به راحلته في هذا الباب متى يهله بالحج يعني متى يدخل فيه محrama - 00:01:32

والاهلال معناه رفع الصوت بالتلبية قالوا اهل اذا رفع صوته بالتلبية كما يقال هل المولود صارخا اذا سقط من بطن امه فصرخ بكى الاهلال هو ان يرفع الانسان صوته باي شيء - 00:01:53

اما هنا فقيد بالحج يهله بالحج ومعنى ذلك انه يرفع صوته بالتلبية والحج يكون آه هو نية الدخول. نية الدخول به ان ينوي انه تلبس بهذا هو الاحرام وليس الاحرام لبس الثياب - 00:02:18

المعدة للحج او التجدد من الثياب المحيطة وانما هذا معناه استعداد. استعداد للحرام قبل ان يدخل في الحج يتجرد من المحيط ويلبس الهدى والازار ثم ينوي الدخول في النسك والانساك سيأتي انها ثلاث - 00:02:44

عساك في الحج ثلاثة وهذه وغير العمرة المستقلة فاذا دخل ورفع صوته بالتلب هناء عبيد الله ابن جرير يسأل عبد الله ابن عمر وهو من التابعين عبد الله ابن عمر صاحب جليل - 00:03:10

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من اشد الناس تمسكا بستنه صلى الله عليه وسلم تتبعاً لذلك فسأله عن اربع مسائل هل رأيتك تصنعها ولم ارى اصحابك او كثيراً من اصحابك يفعلونه - 00:03:33

قصده باصحابه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان الصحابة رضوان الله عليهم ما كلهم يحضرون مجالس النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت وفي كل ان - 00:03:52

ويسمون ما يقوله دائمأ ولا كلهم يصحبه في سفره بحيث يرى ويسمع كلامه وان صحبه ان كان في السفر يكون بعيداً وخصوصاً في هذه الحجة حجة الوداع فانه اجتمع معه - 00:04:13

من الخلق ناس كثير جداً وكان ينوه بهذه الحجة قبل اوانها قبل وقته كان الناس يتحدثون بحجة الوداع قبل ان تأتي لانهم سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:36

وهي في اخر عمره صلوات الله وسلامه عليه بعدما رجع من مكة بقي ثلاثة وثمانين يوم فقط يتوفاه الله جل وعلا بعد هذه الحج صلى الظهر في مسجده كما سيأتي هنا - 00:04:58

اربع ركعات ما من غير قصر لانه لم يتلبس بالسقمة ثم سافر فلما وصل حذيفة ابار على صلى العصر ركعتين ولم يحرم لم يدخل في

النسك فبقي ينتظر من يلحق به - 00:05:23

من اصحاب لان الناس يتجهزون لا يمكن كل واحد ان يخرج في وقت واحد وانما كثير منهم لا يشعر حتى يسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فبات بالحليفة تلك الليلة - 00:05:51

الى من الغد صلاة الظهر يعني صلى العصر ركعتين وصلى المغرب ثلاثا لان المغرب وتر النهار لا يقصر وصلى العشاء ركعتين وصلى الفجر وصلى الظهر من الغد ركعتين وبعد فراغه من الصلاة - 00:06:12

دخل في الاحرام يعني صلاة الظهر من الغد دخل في الاقرام وهنا جاء خلاف كما سبق منهم من قال انه احرم في مصلاه و منهم من قال احرم بعدما ركب ناقته بعد صلاته وركوب ناقته - 00:06:37

انه اهل بالاحرام و منهم من قال بل احرم لما وصل الى البيت والبيداء الارض المستوية المرتفعة بعد علي من جهة مكة و هؤلاء مثل ما قال ابن عباس الناس كثير فحضره قوم في مصلاه - 00:07:04

فسمعوا تلبية فحفظوا هذا و نقلوه ثم جاء قوم بعدما ركب راحلته فسمعوا اهلاه بالحج فنقلوا هذا و قالوا انه اهل بالحج بعد ما ركب الراحلة وهذا الذي يقوله عبد الله ابن عمر الان في هذا الحديث - 00:07:28

جاء قوم لحقوه فسمعوا به لان سنته صلوات الله وسلامه عليه انه اذا على مرتفع او هبط في منخفض لبى ورفع صوته بالتلبية وهذه السنة سنة الحاج اذا ركب اول ما يركب - 00:07:49

الراحلة او السيارة والطائرة والسفينة يلبي كان محظيا وكذلك اذا انخفض منخفض من الارض او ارتفع المرتفع او اقبل الليل وادبر النهار او اقبل النهار وادبر الليل وهكذا. عند تخيير الاحوال - 00:08:14

او مثلا نسي محظورة يسن ان لا يرفع صوته بالتلبية ويلبي وكذلك اذا التقى مع غيره من الناس رأى حجاج رأى محظيين انه يسن له ان يرفع صوته بالتلبية ثم - 00:08:41

تلبية دائما منذ يحرم الى ان يطوف بالبيت ولكن رفع الصوت مطلوب بها عند هذه الامور الى تغير الاحوال فهذا الرجل يسأل عبد الله ابن عمر عن هذه الامور الرابع ما رأيتك تستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين - 00:09:06

وسمى يمنيين لانهما من جهة اليمن والآخرين يسمى الشاميين وهذا من باب التغليب ولا ليس كل الاركان من جهة اليمن ولهذا بعضهم يسمى عراقي في الركن الذي فيه الحجر من الركن العراقي لانه من جهة العراق - 00:09:29

الآخر يسمى يمني فالمعنى انه سأله والاستلام معناه ان يضع يده عليه ويسمح هذا هو الاستيلاء يعني وضع يده عليه ومسحه اما التقبيل فهو شيء اخر غير الاستلام قال له ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا هذين الركنين - 00:09:49

والركن اليماني مستلم فقط ولا يقبل اليه اذا استلب وانما يمسح باليده فقط ولا يقف عنده ولا يستقبل البيت بل يجب ان يجعل البيت عن يساره دائما اما اذا انحرق - 00:10:22

او تقهقر يقول يبطل طوافه لان من شرط الطواف ان يكون البيت على يساره دائما ما دام يطوف لهذا يستلمه وهو متوجه الى جهة الطواف جاعلا البيت عن يساره - 00:10:42

وهو على هذه الحال وقف مثل ما يفعله اكثرا الناس واستقبل البيت وصار احيانا يتقهقر واحيانا قد يكون البيت عن يمينه هذا يدخل بطوافه بل قد يبطل طوافه كن باطلا - 00:11:02

لانه اخل بالشر فهو يستلم وهو في طواف والبيت على يسار ولا ينبغي المزاحمة ان لم يجب متسع لا يلزم السباع وكذلك الحجر اما الحجر فاذا امكن ان يقبله قبله - 00:11:25

ولا يأس يضع رأسه عليه وان لم يمكن استلم بيده وان لم يمكن وكان بيده عصى استلمه بالعصا فان استلمه بيده قبل بيده وان استلمه بشيء اخر ما يقبل ذلك الآخر - 00:11:49

ثم اذا كان ما يحصل الا بمزاحمة الناس واذيتهم فهذا لا يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمر الله عنه انك رجل

قوي خشية ان يؤذى ان يؤذى الناس - 00:12:08

لان الاذية حرام وهذا مستحب ومن جهل الناس كثير منهم انهم يرتكبون محركات عظيمة لاجل فعل سنة يرتكب المحرم العظيم
لاجل فعل سن يعني قد مثل يرذام النساء والرجال ويؤذينهم - 00:12:28

لاجل ان يقبل الحجر وهذا اسمه اكثر من اجره ونفعه كثير لكن الجهل هكذا يصنع يصنع باصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ما
قبل الا هذين المكانين من البيت يعني ما استلم اما - 00:12:50

التبديل ما يكون الا للحجر الاسود فقط وبقية الكعبة كلها لا يستلم شيء منه. ولا يوقف شيء منه وكذلك مقام إبراهيم لا يجوز التمسح
به ولا استلامه فان هذا من الشرك - 00:13:14

الله العافية والعبادة يجب ان تكون مأخوذة عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا بالرأي ولا بالقياس ولا بالتقليد متابعة الناس
فلا يجوز اما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم - 00:13:33

بقية الاركان ما السبب ما علينا من السبب ما هو بلازم ان نعرف السبب الایمان ما يلزمها وانما يلزمها اتباعه صلوات الله وسلامه عليه
بالترك وفي الفعل واذا ترك شيئاً تركناه - 00:13:54

واذا فعل شيئاً فعلناه وهو صلوات الله وسلامه عليه كان يقول خذوا عني مناسكم يحظهم على معرفة احكام الحج وذلك لان مناسك
الحج في الحقيقة فيها صعوبة ولها تخفى على حتى طلبة العلم على كثير من طلبة العلم - 00:14:16

كثير منها يخفى علي وملعون ان المسلم يجب عليه ان يتعلم العبادة التي تطلب من المطلوبة منه يجب ان يعرف المأمور به والمنهي
عنه ومع هذا فقد ذكر العلماء السبب - 00:14:39

في كونه لم يستلم الاركان البقية ركنتين الباقيتين يقولون لان هذين الركنتين لم يؤسسوا على قواعد ابراهيم لان قريش لما انهدت الكعبة
انهدمت في وقت شركهم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:00

واردوا ببناءها قالوا لا يدخل في بناء البيت الا درهم حلال يعرفون مدخله لا يجوز ان يدخل فيه شيء من الربا ولا من النهب والظلم
ولا من غيره والعجب انهم كفار ويعرفونها - 00:15:27

ولم يستطيعوا ان يجمعوا من النفقة الحلال ولا يجوز ان يكتنهم ان يبنوا البيت على قواعده السابقة ما كسروه من جهة الشمال قليلاً. ولهذا
الحجر هذا الذي مبني عليه محجر اكثره من الكعبة - 00:15:50

هذا لا يجوز ان يصلى في صلاة الفريضة ولا يجوز ان يكون الطائف من دونه يعني يدخل من دونه يطوف لان الطواف من شرطه من
يستوعب الكعبة كله فباقي منها جزء - 00:16:10

اكثر الحجر من الكعبة لم يدخل فيه لانهم ما استطاعوا ان يتحصلوا على النفقة الكافية يقولون هذا السبب وقد جاء في صحيح
مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على هذا - 00:16:29

بل انه قال ذلك لعائشة قال الم تر ان قومك لما بنوا الكعبة قصرروا عن قواعد ابراهيم. فهلم اريك قواعد ابراهيم ان بدا لقومك ان
يبنوك فارها المكان الذي تركوه الشيء الذي تركوه - 00:16:49

فلما استولى عبدالله بن الزبير على مكة صار خليفة واخذ هذا عن خالته عائشة رضي الله عنها مع المكان الذي اردهه حتى استخرج
الاساس ووجد اجارة يقولون كاسنة الابل في الارض - 00:17:14

وعرف ان هذا هو الاساس الذي اسس ابراهيم عليه السلام فبني عليه فصار لما انتهى من البناء خرج الى التنعيم واحرم بعمره فجاء
وصار يستلم الاركان كلها الاربعة لانه يرى انها صارت على قواعد ابراهيم تستلم - 00:17:36

جعل هذا من فعله من كان معه من الصحابة وغيره. وهذا الذي جعل هذا الرجل يقول ما اراك الا تستلم الا الركنتين لانه رأى غيره لان
هذا يدل على ان غيره كان يستلم - 00:17:58

الاركان كلها ثم لما اتى الحجاج ابن يوسف وحاصر عبدالله ابن الزبير وقتلها واصاب الكعبة ما اصاب سيد عبدالمالك بن مروان في
صنيع عبدالله بن الزبير فامرها ان يهدئها - 00:18:20

ويعيدها على بناته الاول ويترك ما زاده في طولها لانه زاد في طولها وادخل ما ادخل فاعادها الى ما كانت عليه في بناء الجاهدين يعني في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما جاءت دولة العباسية وجاء المنصور - 00:18:41

استأذن الامام مالك الله عنه وقال اعيدها على بناء ابن الزبير فهذا عن ذلك ومنعه اشد المنع وقال اخشى ان تكون الكعبة العوبة للملوك كل ما جاء من ملك قال ابنيها على كذا وكذا بل - 00:19:01

يترك على ما هي عليه ولا يجوز التصرف فيه فبقيت على ما هي عليه الى الان وهذا من حفظ الله جل وعلا له من حفظ الله جل وعلا بيته عن عبث العابثين وعن - 00:19:20

الحاد الملحدين في الجاهلية والاسلام ما احد جعل فيه منكرا يعني من هد او او غيره وقد اخبرنا ربنا جل وعلا ان من يرد فيه بالحاد بظلم يزقه من عذاب اليم - 00:19:35

مجرد الارادة فقط لو اراد انسان الالحاد بالظلم الحرم ان الله يذيقه من العذاب الاليم لهذا لما جاء اه ابرهة الحبشي الذي كان ملك اليمن واراد ان يصد الناس عن آآ حج البيت - 00:19:54

فبني كعبة في اليمن وزوتها وحسنها ورفعها وامر العرب ان يحجوا اليه ويهجروا هذا البيت اذا غضب رجل من العرب وذهب وقدر فيه فلما رأى هذا فضل قال والله لاهدن بيت العرب - 00:20:20

فجاء بجيشه ومعه الفيل ليهد الكعبة وكان جيشا عرمرم ما استطاع العرب انهم يصدوه لما وصل الى الى مني وصار بين مزدلفة ومني وقد اخذ ابلا المطلب وجاءه يطلب ابليه فلما رأه كأنه اجل انه كان له منظر وله - 00:20:46

لما سأله ابليه قال لقد سقطت من عيني جئت له بيت هو شرفك وشرف قومك وتسألني عن ابنك فقط لماذا ما سألتنني ان اترك البيت فقال انا رب الابل اما البيت فله رب يحميه - 00:21:19

وفعلا حماه ربه جل وعلا ما صاروا في هذا المكان الذي يسمى وادي محسن نزل عليهم العذاب فجاءتهم طيور كل طير معه ثلاثة حجار اجران برجليه وحجر بمنقاره فيرمي بها وكل من اصابه حجر مات - 00:21:44

وصاروا مثل ما قال الله جل وعلا لانهم عصف مأكول مثل التبن الذي يؤكل ويذاس ويترفق قدره الهوى صارت هذه عبرة وهذا قبلبعثة هذه الحادثة وقبل مبعث النبي صلى الله عليه - 00:22:08

وكذلك الاسلام ما احد استطاع ان يعتدي عليه من الطغاة اما ما حصل من الحجاج فهو امر ما اذهب من كرامة البيت ولا قصد البيت وانما قصد عبدالله بن الزبير قصد ليقتل - 00:22:28

المقصود ان هذا هو السنة الطائف بالحج وال عمرة لا يستلزم الا الركن اليماني والحجر فقط اما بقية الاركان لا يجوز استلامه لان الدين كما قلنا توقيفي يجب ان يوقف مع النص - 00:22:50

واما قوله ورأيتكم تلبس النعال السببية هي النعال من الجلد الذي ليس فيه شعر من السبت وهو ازالة الشعر يعني النعال المدبوغة النعال من الجلد المدبوب رأيتكم تلبسكم ورأيتكم قوله هذا من باب الانكار لان هذا هذه النعال - 00:23:12

كان يلبسها اهل الترفة واهل الغنى سائر الناس يلبسون النعال التي فيها الشعر يعني لم تدبغ فاخبره عن العلة قال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضا فيها - 00:23:40

وانا احب ان اقتدي برسول الله صلى الله ثم قال ورأيتكم الصفرة فاخبره عن علة ذلك انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله والمقصود بالصبر الظاهر انه في اللحية - 00:23:55

يصبح لحيته بالزعفران والعصفر اصفر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وقد جاءت احاديث تدل على انه يصبح ايضا ثيابه وانه يجب صفرة حتى يقول كان يصبر عمامته - 00:24:16

فيكون الشعر وفي الثياب ويكون هذا من السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ورأيتكم لا تهل بالحج الا اليوم الثامن يوم التروية كثير من الناس يهل اذا رأى المهل - 00:24:36

يعني اذا رأى هلال ذي الحجة يحرم بالحج وهو يبقى حلالا الى اليوم الثامن واحتج بهذا من باب القياس فقط وقال ما رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم يهل بالحج الا اذا انبعثت به راحلة - 00:25:00

راحلته انبعثت به مكة؟ لا الرسول صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع لم يحل من عمرته. بقي محرما احرم بذى الحلية وبقي محرما حتى انتهى من حجه لانه كان قارنا - 00:25:22

وانما هذا من باب القياس قاس احرام الحج على احرامه من الميقات قال ما رأيته يلت الا اذا انبعثت به راحلته وهذا الذي الحديث من اجله وهو مثل ما مضى - 00:25:40

ان قوما من المسلمين الصحابة نعم سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم لما ركب الراحلة وقد اختلف العلماء في هذا متى يهل الانسان متى يدخل في الاحرام وعند كثير من العلماء - 00:25:58

انه يهل بعد ركعتين يسلم ان كان صلاة فرض يسنن يصلى ركعتين فيحرم بعدهما مباشرة مباشر الميقات اما عند كثير من العلماء ومنهم الامام مالك - 00:26:17

انه اذا كان مثلا راكبا يهل اذا ركب اما اذا كان راجلا يمشي سهل اذا فرغ من صلاته واراد المشي على كل حال كل هذا في افضل اما الجواز فلا خلاف فيه ان كل هذا جائز - 00:26:38

وانه يجزي الحال ولكن ايتها الاخوة الظاهر الذي دل عليه حديث ابن عباس السابق هو انه بعد ما يصلى وان كان جالسا ولكن يسن له ان يرفع صوته بالتلبية ايضا بعد ما يركب السيارة او غيره - 00:27:03

قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن بكر. حدثنا ابن جويع عن محمد بن كدر عن انس. قال قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعة وصلى العصر بذى الحلية ركعتين ثم بات بذى الحلية حتى اصبح فلما ركب - 00:27:26

راحلته واستوت به اهله قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا روى حدثنا اشعت عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهلا - 00:27:46

هذا مثل ما سبق اولا فيه في الحديث السابق ان السنة لاهل المدينة الاحرام من الميقات وليس الاحرام من المدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع فضله - 00:28:05

وشرفه ولم يحرم الا من الميقات فينبغي للانسان ان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا كان يركب في الطائرة فانه استعد واذا استقلت من الطائرة احل لا يجوز انه يجاوز الميقات بلا اكرام - 00:28:21

واما اذا كان من غير اهل المدينة وجاء على طريق المدينة فانه يجب عليه ان يحرم من الميقات في المدينة ثم بهذا دليل بان المساق لا يجوز ان يقصر الصلاة قبل شروعه في السفر ومقارنته البلد - 00:28:41

قبل ان يفارق البلد ما يجوز ان يقصر الصلاة. ولكن اذا فارق بلده الصلاة. اما اذا استعد للسفر وهو في بلده ثم حضرت الصلاة فانه يجب ان يصلى الصلاة تامة - 00:29:02

اربعة اذا كانت رباعية معلوم انه ما يبصرا الا الرابع الرباعي الرباعية لا تنسى قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب يعني ابن جرير قال قال حدثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يهدد - 00:29:18

من ابي زناد عن عائشة بنت سعد ابن ابي وقاص قال سعد ابن ابي وقاص كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق اهلا اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق اهلا اذا اشرف على - 00:29:36

البيداء لا يزال معروف بهذا الاسم الى اليوم وهو طريق الهجرة الذي جاء معه النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل من ذى الحلية هذا هو الصواب. اما اذا وصل البيداء فلا - 00:29:53

وهذا فيه غلط هذا الحديث وقوله هلا من اخذ طريق اهلا اخذ معلوم انه شمال المدينة. كيف اذا اراد ان يذهب لمكة يذهب الى جهة الشمال غير صحيح ولكن الصواب ما في رواية البيهقي - 00:30:10

واذا اخذ طريقا اخرى فغلط الراوي وقال اخذ والصواب في هذا انه يهل من الميقات وليس من من البيداء من جبل البيداء بان البيداء بينها وبين الميقات مسافة. نعم - 00:30:26

باب الاشتراط في الحج الاشتراط في الحج معناه من يشترط على ربه يقول ادخل في النسك كذا وكمي حيث حبسني والمكان الذي احبس فيه يكون احالياً هذا معنى الاشتراط - [00:30:45](#)

فهل اذا اشترط الانسان هذا الشرط يكون له ما شرط هذا فيه خلاف بين العلماء كما سيأتي نعم قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عباد الاوام عن عكرمة عن ابن عباس عن ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب - [00:31:04](#)

ماتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فاشترط؟ قال نعم. قالت فكيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبسني - [00:31:26](#)

مباعدة بنت الزبير ابن عبد المطلب يعني بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها المقداد ابن الاسود جاءت جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها - [00:31:41](#)

قال الا تحجي؟ قالت لا اجدني الا شاكياً مريضة اخاف ما استطيع فقال حجي واشترطي حجي واشترطي فان لك ما شردي على ربك مسأله كيف اشترط؟ فقال قولي لبيك ومحلي - [00:31:59](#)

حيث حبسه يعني المحل الذي اقل فيه ان الاحرام واصبح حلالاً المكان الذي احبس فيه في مرض او عدو او غير ذلك ولكن هذا من المرظ اختلف العلماء على هذا هل - [00:32:21](#)

هذا الاشتراك ينفع لكل احد ثم هل هو سنة هل يسن الانسان للحاج ان يشترط والمعتمر قد ذهب الظاهرة الى وجوبه ذهباً الى وجوبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي فانه جاء في رواية متعددة الامر - [00:32:37](#)

ومعلوم انه اذا جاء الامر من النبي صلى الله عليه وسلم انه يجب امثاله والقاعدة ان الخطاب لرجل من الامة او لامرأة خطاب للكون يعني اذا خاطب الله جل وعلا او خاطب رسول - [00:32:58](#)

رجل من امتى او امرأة فان الخطاب يكون عاماً للجميع هذه قاعدة مكررة عند العلماء ومعروفة وعلى هذا فمنهم من قال ما يؤخذ الا والقرائن التي دلت عليه هذا الحديث - [00:33:18](#)

وهذا الذي صوبه كثير وفقهاء الحديث العلم وهو ان الانسان اذا وجد شكاية لو خاف عدو يعني عند المخوفة فقط عند الخوف يشترط وله ما شرب اما اذا كان صحيحاً - [00:33:41](#)

والظاهر الامن ما فيه شيء فلا ينفع الاشتراك ولو اشترط ما ما ينفع واحتاجوا على هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب الحديبية قضية الحديبية ما احل الا بعد - [00:34:01](#)

ما منع من البيت ونحر الفجر ثم يقولون قضاها يسمون العمرة التي من السنة الآتية عمرة القضاء يعني قضاء لتلك العمرة ولو كانت مثلاً انها يعني احلال نهائى ما كانت تقضى - [00:34:25](#)

وهذا الذي يشترط اذا مثلاً على مقتضى هذا الحديث ما يلزمه القضاء. ولا يلزم المضي وسيأتي ان مثلاً انسان اذا افسد حجة انه يجب عليه ان يمضي فيه مع فساده - [00:34:47](#)

ويجب عليه ان يقضيه من السنة الآتية لو ان انساناً مثلاً وطئ زوجته بعد ما احرم حجه فسد رجماه الحج ويلزم بدنية ويلزم وهي ايضاً المضي في هذا الحج يفعل المناسك كلها مع انه فاسد - [00:35:06](#)

ويلزم من السنة الآتية ان يقضي هذا الحج وهذا يقولون لا. ما دام اشترط ومرضت السيارة صار عليه حادث وهنا ما عليه شيء لانه اشترط والرسول صلى الله عليه وسلم يقول - [00:35:32](#)

ولك ما اشترطت على ربك ولكن ما اشترطتي على ربك ان هذا يسن الصواب انه سنة يسن لكل احد والانسان كل انسان تحت الاخطر دائمًا امور ما تجري على الظاهر - [00:35:52](#)

دائماً ولا سيماً في وقتنا الحاضر ما اكثر حوادث السيارات كثيرة جداً فينبعي لمن احرم بالحج او بالعمره ان يشترط يقول لبيك كذا. ان كان حج يقول لبيك حجاً ومحلي من الارض حيث حبسني - [00:36:15](#)

او يقول لبيك عمرة وان حبسني حبس فمحلي حيث حبسني سواء قال هذا او هذا او لفظ اخر يأتي به ويشرط يقول اريد الحج

والعمرة وان منعت او جاءني جاني المرض - 00:36:36

فانا حلال لو قال هذا الكلام او نحوه صحيح اشتراطه صحيح لانه ليس المقصود التعبد في اللفظ وانما المقصود المعنى الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الذي دل عليه الحديث - 00:36:53

هذا المعنى هو الذي دل عليه الحديث. اما يقول الامام مالك وغيره من العلماء انه لا يفيده ذلك اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يكفي حجة والتعليق الآخرى - 00:37:11

دليل اخر لا دليل وهو وقد قال وقد علق الشافعى القول عليه بصحبة الحديث والحديث صحيح ثابت بلا شك متعددة باب في افراد الحج باب في افراد الحج من يأتي بالحج مفردة - 00:37:27

ليس معه عمرة بالحج ويبقى محرما حتى يفرغ من اعمال الحج المفرد ما يلزمه ان يطوف بالبيت ويسعى قبل الحج ولكن يسمى طوافه لو طاف طوافه قدوم طواف القدوم سنة ليس لازما - 00:37:51

القارن والمتمتع بمشيئة ثم لو مثلا طواف القدوم ثم سعى بعد هذا الطواف ما يلزمه سعي اخر ولكن ينبغي له ان يسعى سعيا اخر يكون رجلا خروجا من الخلاف لان بعض العلماء يقول لا يجزيه الا السعي بعد طواف الافاضة - 00:38:13

على كل حال الصواب انه يكفيه سعي واحد الذي دلت عليه الاحاديث كما سيأتي الانساك ثلاثة اتفق العلماء على هذا اما الشذوذ الناس الذين يشدون ويقولون انه لا بد من التمتع - 00:38:38

وانه لا يجزي الا هو لمن لم يسق الهدي هذا الشذوذ وخرق لاجماع العلماء والا فالانسان مخير انشاء جاء بحج مفرد وان شاء جاء بتمتع الى الحج. يعني يحرم بالعمرة ثم اذا فرغ منها واراد ان يذهب الى منى او الى عرفات احرم بالحج - 00:39:00

وان شاء يضرب يقول لبيك عمرة وحج. يكون قارئ العمرة والحج هذا باجماع العلماء اما الاحاديث التي ستأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين اهلوا بالحج ولم يسوقوا الهدي ان يجعلوها عمرة وان يفسخوه - 00:39:25

وسيأتي الكلام على هذا وان العلماء اختلفوا فيه منهم من قال هذا خاص بالصحابة فسخ الحج لا يجوز الى العمرة ومنهم قال غير هذا والصواب ان الافضل من هذه الانساك - 00:39:49

لمن لم يحج لمن لم يعتمر في هذه السنة التي يحج فيها ان يكون متمتعا اذا لم يسق الهدي والرسول صلى الله عليه وسلم امرهم في هذا الامر كما سيأتينا للرفق به - 00:40:06

بارادة الرفق بهم وكان رؤوفا رحيمها صلوات الله وسلامه عليه يأتون سفرة واحدة بعمره وحج وينتهون من ذلك ويكون امثال امره افضل صلوات الله وسلامه عليه. نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله - 00:40:22

عليه وسلم افرد بالحج كان هذا يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مفرد افرد بالحج هذا عجيب انه سيأتي التصريح صراحة انه كان قارئ وسيأتي لاحاديث انه كان متمتعا - 00:40:48

خلاف يعني اشياء امور ثلاثة كلها واحد يقول كان مفردا والآخر يكون يقول كان متمتعا الخلافات وقد اجاب الامام ابن القيم عن هذا الابتلاء بالهدي بين وجهه - 00:41:07

وقال ان القرآن ان القران والتمتع كله سواء يسمى تمتع بلسان السلف اما الافراد فانه لم يكن مفردا بالاجماع وادي الحج وانما كان متمتعا ولكن بعض الصحابة عنده ان كون الانسان يأتي بالحج - 00:41:27

بالعمرة مع الحج يسميه افراد وهذا الذي ذكره هنا لانه لم يتمتع لان التمتع معناه ان يحل يترك احرامه ويفعل ما كان محظورا عليه. هذا هو التمتع لهذا اذا امر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاھلت بعمره - 00:41:53

كان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها. قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي قال ابو داود زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة ليلة الفصحاء ظهرت عائشة رضي الله عنها - 00:42:22

لها ان النبي صلى الله عليه وسلم خير المسلمين بين الاساس ثلاثة من شاء ان يدخل بحج فهل ومن شاء ان يدخل بعمره
اهله ومن شاء ان يجمع بينهما جمع - 00:42:41

وهذا الذي اتفق عليه العلماء انه جائز بالاتفاق ولم يقل انها لا تجوز انه لا يجوز الا التمتع الا من شد الشذوذ معلوم انه في الحقيقة
غير ملتفت اليه لا يوجد الان من الناس من يقول لا يجوز الا التمتع - 00:42:56

وبقية الانساك باطلة لمن لم يسوق الهدي وهذا السنة خلاف اقوال العلماء ولكن اختلفوا في الافضل ايها افضل الخلاف هنا الافضل ان
الانسان اذا كان يأتي مثلا بعمره يعتمر في رمضان او في - 00:43:19

قبل رمضان في نفس السنة ثم يحج من تلك السنة فحجه مفردا افضل اما اذا كان في هذه السنة ما يعتمر لم يعتمر حجه ممتنعا
افضل وكذلك اذا كان الانسان اول مرة يأتي - 00:43:48

ولا يتمكن في الغالب اول مرة فالافضل في حقه اذا لم يسوق الهدي ان يكون ممتنعا معلوم ان سوق الهدي الان ترك اكثرا الناس ما
يعرفه ان يساق من الحلم يؤتى به من خارج الحرم يهدى للبيت وليس الهدي هو - 00:44:07

آ وهي التمتع امر اخر غيره الهدي شيء تطوع يأتي به تطوعا ليذبح في الحرم ويفرطه على صدقة هذا هو الذي يمنع الانسان اذا
ساقه جاء به من خارج الحرم يمنعه ان يكون ممتنعا - 00:44:27

ويوجب عليه ان يكون قارنا لان الله جل وعلا يقول ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومحل الهدي يكون يوم النحر هذا هو
 محلنا لا يجوز ان ينحر الا يوم النحر لان يكون الانسان محصى - 00:44:54

احصر بعدها مثل ما حصل للرسول صلى الله عليه وسلم الحديبية منعه من دخول مكة منع الكفار فنحر هديه خارج الحرم واحد
لان المحصر هذا حكمه ولكن اذا كان ما معه لا هدي - 00:45:15

ويكرر العمدة الافضل في حقه ان يكون الحج مفردا وكان الصحابة يأمرون بهذا وينهون عن التمتع عمر رضي الله عنه وغيره
من الصحابة وقد علي وغيره لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة - 00:45:38

والرسول صلى الله عليه وسلم اراد الرفق بهم وعمر رضي الله عنه اراد الا يخلو البيت من حاج ومعتمر ولذا جمعوا مثلا عمرة والحج
واحدة يعني يخلو البيت المعتمرين الحجاج والذي ينبغي ان لا يكون خالد - 00:46:05

وفي هذه الاوقات دائمamente والحمد لله وهذا يدل على يعني الناس عندهم رغبة وكونهم قادرين وهذا فيه خير ولكن الخلاف في
الاقوال واذا كان الانسان في هذه يعني يستطيع ان يأتي بالعمدة في اثناء السنة - 00:46:30

الاولى ان يأتي بحج مفرد اما اذا كان ما يأتي السنة فالافضل ان يأتي بالتمتع ثمان هذا يدل على ان الحائض ومثلها النساء اذا
احرمت بالحج ثم حدث فيها ذلك - 00:46:57

انها تبقى على احرامها وان احرامها لا ينقص ولكن تمنع من دخول البيت ومن الطواف وتمضي في حجها تمضي جميع المنسك. وان
لم تكن ظاهرة وقضائها للمناسك صحيح ليس فيها شيء - 00:47:17

لهذا عائشة وجاء انها حاضت في سرب جنوب قرب المدينة مكة وهو بعيد وصارت تبكي دخل عليها وهي تبكي عرف الرسول صلى
الله عليه وسلم انها قد حاضت فلما سألهما قالت وددت اني لم احج هذا - 00:47:38

وقال ما عليك فامرها بالمضي باحرامها وحجها وجاء انها لم تطهر الا في عرفة وهنا تقول في البطحاء البطحة يحتمل شيئا احدهما
يوم التروية لانهم كانوا يكثرون فيه الابطح والتروية سميت تروية لانهم يتذرون الماء - 00:48:01

للذهاب الى منى وعرفة. وهو اليوم الثامن لليوم من ذي الحجة ويحتمل انه بعد نهاية الحج لان الرسول صلى الله عليه وسلم
كان في الافضل قبل خروجه من مكة ثم يخرج - 00:48:32

اذا واتك وهذا اكمال يا ابا يخالفه وهو التصريح بانها لم تطهر الا في عرفة يكون مثلا هذا الوقت كانت ظاهرة. اما كونها ذهبت
وجاءت بعمره فهذا مثل ما جاء مبينا - 00:48:55

طيبا لخاطره والا لا يلزم الحائض اذا حاضت وكانت ممتنعة فلم تقدر على الطواف قبل الحج فذهبت الى عرفات جاء وقت عرفات

وهي ما طهرت نذهب الى عرفات وتقضي حجها ثم - [00:49:23](#)

اذا طافت طواف الافاضة وسعت يكفيها هذا عن حجها وعمرتها بنص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال لها في البيت
يكتفيك عن عمرتك وحجك ولكنها لم تسمح [00:49:43](#) -

قالت يذهب صواحب بي بعمره وحج وانه بحج فامر اخاه ان يذهب بها الى ادنى الحلم ويغمرها [00:50:02](#) -